

51-فقه الطهارة: المصح على الخفين على المذاهب الأربعة، د. ياسر

النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس عشر

00:00:00

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المزيد -

المذاهب الاربعة عند باب المصح على الخفين عندنا المصح في اللغة هو امرار اليد على شيء بسطا. يعني دي المصح امرار اليد على

00:00:40

شيء بسطا. اي شيء. وشرعا هو عبارة -

عن اصابة البلة. تمام؟ لخف مخصوص. يعني ليس اي خف يجوز المصح عليه كما سيأتي. في محل مخصوص يعني ليس كل محل

الخف يجوز المصح عليه وانما هناك اعلى الخف فقط عند باتفاق العلماء. وفي زمن مخصوص عند جمهور العلماء خلافا -

00:00:55

المالكية يعني كما سيأتي معنا ان مدة المصح لابد ان تكون مقدرة بوقت بالنسبة للانسان المقيم او الانسان المسافر. طيب احنا

مشروعية المصح على الخفين. المصح على الخفين سببت مشروعيته بالسنة النبوية المطهرة وباجماع العلم -

00:01:15

يعني ليس له ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى واما السنة فعندها الحديث الذي رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه عن جرير ابن

00:01:35

عبدالله البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال انه -

قبالة ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له تفعل هزا؟ يعني انت تمسح على خفين؟ قال نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

00:01:49

بال ثم توضأ ومسح على خفيه. الامام الاعمش روى هذا الحديث قال هو بيحكي عن ابراهيم النخعي قال -

كان يعجبهم هذا الحديث. لماذا؟ قالوا لان اسلام جرير بن عبد الله كان بعد نزول اية المائدة التي فيها اية الوضوء وهي يقول الله

سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى

00:02:09

وبعضهم قال ان هذه الاية ناسخة للاية؟ ناسخة للمسح على الخفين. لكن اسلام جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول

هذه هيا امسح الخوفين فدليل على ان المصح الاية هذه لم تنسخ المصح على الخفين. وايضا سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه قال لو -

00:02:29

انا الدين بالرأي. يعني كل واحد يقول بقى بارائه بمزاجه بقى وكده. تمام؟ لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. العقل يقول ان

المسح اسفل خف هو الاولى لان هو الذي يصيبه مسلا ازى او شيء. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر

00:02:49

الخفان -

يبقى دي دليل على ان الشرع اتباع وليس اراء آآ يعني كل واحد يقول برأيه دون الرجوع الى الشرع. وهذا الحديث الصحيح رواه

00:03:09

الامام الدركتني والامام البهقي. وايضا هناك ادلة كثيرة ستأتي معنا ان شاء الله. واما الاجماع -

فان الامة كلها اجمعوا على جواز المصح على الخفين في السفر وفي الحضر. سواء كان لحاجة او

لغير حاجة. يعني سواء كان الانسان يحتاج الى ما يلبس يعني فيه ضرورة او ما فيش ضرورة. حتى الامام النووي رحمة الله

00:03:27

نقل اجماع العلماء على انه يجوز للمرأة -

الملازمة بيتها. يعني المرأة اللي قاعدة في البيت ما بتخرجش خالص. والانسان الزمن الذي لا يمشي. يعني اللي عنده مرض ما

بيمشيش. يعني يجوز المسح على الخفين. قال ان الذين انكروا هذا هم الشيعة والخوارج وهؤلاء لا يعتد بهم في يعني في الاجماع
ولا في الخلاف ولا في اي شيء - 00:03:50

على الاطلاق. وآلامام ما لك رضي الله تعالى عنهم روي عنه انه انكر المسح على الخفين. لكن الامام القرطبي رحمة الله يرى ان الذي
يعني ما روي من الانكار عن مال عن ما لك رضي الله تعالى عنه فانه منكر. والامام السوري وغيرهم من - 00:04:10

الحسن البصري قال رأيت اكثرا من سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمسحون على الخفين. والامام ابن عبدالبر
رحمه الله يقول !! اعلم احدا من فقهاء المسلمين روي عنه انكار المسح على الخفين الا مالكا. ثم قال الروايات الصحاح عنه يعني -
00:04:30

الامام مالك تشهد بخلاف ذلك فان موطأ الامام مالك فيه احاديس كثيرة تدل على جواز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر
وعلى هذا جمیع اصحاب الامام مالك وجميع اهل السنة. هنا مسألة آآ يعني دانها يحصل فيها اشكالا بالاخص عند كبار السن -
00:04:50

وبالاخص الذين يدرسون مسلا مذهب الحنفي او المذهب المالكي او المذهب الشافعي. دايما تجد عندهم فيه خلاف بينهم وبين
الحنابلة في هذه المسألة. اللي هي مسألة ايه ايهما افضل ؟ الانسان الافضل له ان يخلع الخفين ويغسل الرجلين في الوضوء ؟ ولا
الافضل ان يمسح على - 00:05:10

الخفين ولا لا يوجد فضل بينهما ولا الافضل الحالة التي عليها الانسان فان كان خالعا غسل ولا يلبس يمسح وان كان لابسا فلا يخلع
حتى يغسل. تمام ؟ هنا فيه سلسلة اقوال لاهل العلم او اربعة اقوال. القول الاول قول لجمهور - 00:05:30

الحنفية والمالكية والشافعية والامام احمد في رواية. قالوا ان الغسل افضل من المسح. يعني الانسان اذا كان لابسا للخفين فعندئذ
الافضل له ان يخلعهما ثم يغسل على آآ ثم يغسل قدميه. قالوا ليه - 00:05:50

قالوا لان المفترض في كتاب الله سبحانه وتعالى هو الغسل. والمسح هو رخصة. قالوا فالغاسل لرجليه مؤد لما افترضه الله سبحانه
وتعالى عليهم. واما الانسان الماسع على خفيه فهو فاعل لما اباح له الشارع. يعني الشارع اباح له ان هو يمسح. فهنا فاعل -
00:06:07

اما الثاني فهو قد فعل ما وجب عليه. او الفرض اللي ربنا سبحانه وتعالى فرضه عليه. القول الثاني قول الحنابلة في المذهب. قالوا ان
المسح افضل من الغسل. ليه ؟ قالوا لانه رخصة من الشارع. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله - 00:06:27
ايحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها. فربنا سبحانه وتعالى بيحب من الانسان لما بيأمرك بامر ان تأتي به. ولما ولما بيدي
لك رخصة يحب ان انت تأخذها منهم. تمام ؟ ولما ينهاك عن شيء يحب ان انت تجتنبه. قالوا ولان فيه مخالفة اهل البدع. لان الان فيه
خلاف - 00:06:47

والخوارج ومخالفة اهل البدع ايضا لها فضل. الامام احمد عنه في رواية قال هما سواء في الفضيلة. يعني لا هذا له فضيلة على هاز
ولا ان هذا ورد في الشرع و هذا ورد في الشرع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول قول اخر وهو يقول ايه ؟ ان فصل الخطاب
في هذا ان الافضل في حق - 00:07:07

وكل واحد هو هو ما آآ هو الحالة المموافقة لحاله. يعني هو الان مسلا اذا كان لابسا خفين فلا يخلعهما لكي يغسل. واما كان يعني خالي
عن الخفين فلا يلبسهما لكي يمسح. تمام ؟ ليه ؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه - 00:07:27

كان يغسل قدميه اذا كانتا مكسوفتين ويمسح قدميه اذا كان لابسا ايه ؟ لابسا للكف. فهنا الحالة التي انت عليها هي افضل الحالة.
طبعا هنا مسلا في بلاد الاتراك ولا في بعض البلدان اللي هم المذهب الحنفي يعني لا يمسحون على الكف او طبعا الجوارب دي يعني
جريمة - 00:07:46

اه يعني كبيرة يعني تمام ؟ لكن الاصل في الانسان ان هو يراعي هذا لكن السنة وردت باتفاق العلماء انه يجوز المسح على الخفين. لكن
ايهما افضل احنا ما عندنا مشكلة في هذا. تمام ؟ الانسان اذا اخذ بهذا القول او بهذا القول لا اشكال في هذا. مدة المسح على الخفين.

ايضا هزه مسألة في غاية الالهمية - 00:08:06

فيها خلاف قوي بين جمهور الفقهاء من جهة وبين السادة المالكية من جهة اخرى. هل المدة المصح على الخفين هي مدة محددة زمنيا لا يجوز للانسان ان يتتجاوزها. ولا ان هي مفتوحة يجوز له ان يمسح متى شاء - 00:08:26

في اي وقت شاء ما دام انه لم يخلع الخفين. هنا في خلاف بين العلماء. فعندنا جمهور الفقهاء في جهة الحنفية والشافعية او الحنابلة قالوا ان المصح على الخفين مؤقت بوقت - 00:08:46

بيوم وليلة بالنسبة للانسان المقيم في الحضر. وثلاثة ايام وليلائهم للانسان المسافر واستدلوا على ذلك بما رواه الامام مسلم رضي الله تعالى عنه عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه - 00:09:01

عليه وسلم سلامة ايام وليلائهم للمسافر ويوما وليل المقيم اي يمسح عليهم. وهذا الحديث حجة ظاهرة بينة واضحة الدلالة لمذهب جمهور العلماء على ان المصح على الخفين مؤقت بسلامة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر. واستدلوا - 00:09:20

وايضا بما رواه عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك سلامة ايام وليلائهم للمسافر ويوما وليلة للانسان المقيم. وهذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابن ابي شيبة والامام البهقي. والامام احمد رحمة الله - 00:09:40

يقول ان هذا الحديث هو اجود حديث في المصح على الخفين. لماذا؟ قال لانه كان في غزوة تبوك. وغزوة تبوك هزه هي اخر غزوة غزها النبي صلى الله عليه وسلم فهي كانت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فثبتت ان المصح مؤقت بوقت سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. السادة - 00:10:00

قالوا انه يجوز المصح على الخفين من غير توقيت بزمان. فلا يجب على الانسان ان ينزعهما الا لوجب الغسل اذا حدس له جنابة او المرأة حيض او نفاس. لكنهم قالوا يندب للانسان المكلف نزعهما في كل اسبوع مرة يوم الجمعة فقط - 00:10:20

يعني مش كل سلامة ايام كلوا مندوب لا قال لك كل جمعة. قالوا ولو لم يرد الغسل لها فازا نزعهما لسبب او لغيره عندئذ وجب عليه ان يغسل فقط ولا يعيده الوضوء كاملا كما سيأتي. واحتلوا على ذلك بما رواه ابي ابن عمارة او ابن ابي عمارة. آآ قال - 00:10:40
قال قلت يا رسول الله المصح على الخفين قال نعم قال يوما هو بيقول له يعني امسح يوما؟ قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة؟ قال نعم وما شئت. فقالوا ان هذا الحديث دليل على جواز المصح على الخفين كما شاء - 00:11:00

لكن هذا الحديث كما يقول الامام النووي رحمة الله هو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن السادة المالكية احتجوا به. فقالوا ما ما شئت. قالوا ولانه مصح في طهارة لم يتوقف كمسح في الرأس والمصح على الجباب. قال لك المصح على الجبائر لا يتوقف بوقت - 00:11:19

والمسح على الرأس لا يتوقف بوقت. ولان التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة. التوقيت ما لوش تأثير في نقد الطهارة. وانما المؤسر في الناقض للطهارة هو حدث من البول والغائط والجنابة هذا هو المؤسر. ليه؟ قالوا لان التوقيت ينافي اصول الطهارات - 00:11:39
التوقيت ما فيش حاجة الطهارة مؤقتة بوقت. فانها دائرة مع اسبابها وهي الحدس لا مع ازمانها. ما فيش ظاهرة عندنا تنتقض بمضي الزمن واذا تقابلت الاخبار يبقى احنا عندنا احاديس وعندكم احاديس فعند ازن يبقى النزء معنا هزه السادة المالكية. لكن الامام - 00:11:57

اه النووي رحمة الله ضعف هذا الحدس وقال هذا الحديث ضعيف جدا متفق المحدثين والامام ابو بكر الجصاص رحمة الله يقول اه في في هذا الحديث يقول اه عنهم اه الامام ابو بكر الجاسوس يقول انه اه اما حديث ابي عمارة او ابي ابن عمارة لو ثبت هو لو سبت هزه الحديث لكان - 00:12:15

قوله وما شئت اي انه يمسح بالثلاث ما شاء. تمام؟ يعني الامام حتى الامام ابن قدامة قال هزه الكلام يمسح في اليوم واليومين والثلاثة ما شئت يعني مرة واثنين وعشرة. قال وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمسل هزه الاخبار الشازة. اول حاجة من جهة - 00:12:37

المتن والاسناد بنتائجها شازة. المحتملة للمعاني مع اصطفائية الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت. يعني ايه؟ يعني اول حاجة ان هي حتى لو صحتها فهي ممكن تؤول على انه يمسح ما شاء في ايه؟ في خلال السلسلة ايام. فان قيل انما جاز المسح لما جاز المسح وجب - [00:12:57](#)

ان يكون غير مؤقت كمسح الرأس. هم يقولون فان قيل يعني المالكية بيقولوا لما جاز المسح وجب ان يكون غير مؤقت كمسح الرأس. الامام ابن ابو بكر الجصاص رحمه الله بيقول ايه بقى؟ لا حظ للنذر مع الاسار. طالما ان الاسر سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقينا - [00:13:17](#)

فعد ازن لا حظر النظر في هذه الحالة فان كانت اخبار التوقيت سابقة فالنذر معها سقط اصلا يعني اصلا النظر معها ساقط ليه لان هي ثابتة وان كانت اخبار التوقيت غير ثابتة قال فينبغي ان يكون الكلام حينئذ في في كيفية اسباتها. وقد - [00:13:37](#) التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها في هذه الحالة. تمام؟ يعني الامام يعني احنا عندنا احاديس واردة وصحيفة ثابتة في صحيح مسلم على ان المسح على الخوفين المؤقت بوقت بيوم ولا للمقيم وثلاثة ايام للمسافر. والامام ابن قدامة رحمه الله يبين انه قال - [00:13:57](#)

يتحمل انه يمسح حديث ابن ابي عمارة او ابي ابن عمارة انه يتحمل ان يمسح ما شاء. اذا نزعهما عند انتهاء ثم لبسهما ويتحمل انه قال وما شئت اي من اليوم واليومين والثلاثة - [00:14:17](#)

ويتحمل ايضا انه منسوخ بالاحاديس التي معنا. تمام؟ لانها متأخرة لكون حديث عوف ابن ابي عوف في غزوه تبوك ليس بينها وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا الشيء اليسير. تمام؟ وقياسهم ينتقض بالاليه؟ بالتيهم. فهذا ملخص الكلام - [00:14:34](#) والصحيح ان المسح على الخفين هو مؤقت بوقت للحاديis الصححة المستفيضة في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة قيام وليليin للانسان المسافر الامر الاخر اللي هو شروط المسح على الخفين. الفقهاء ذكروا انه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه - [00:14:54](#)

اصيب اول شرط ان يكون المسح على الخفين هو في الطهارة الصغرى وليس في الطهارة الكبرى. بل يجب على الانسان اذا كان عليه موجب من موجبات الغسل ان ينزع الخفين من اجل الاغتسال. واستدلوا على ذلك بحديث صفوان ابن عسال - [00:15:17](#) رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا. يعني احنا مسافرين. الا ننزع خفاف سنة ثلاثة ايام وليليin الا من جنابة - [00:15:34](#)

وهذا الحديث حسن رواه الامام الترمذi والنسائي وابن ماجة. الحافظ ابن حجر رحمة الله يقول ان المسح على الخفين خاص بالموضوع لا مدخل للغسل فيه بالاجماع. يعني مش الانسان هو عليه جنابة يلبس الخفين ويغسل جسده ثم يمسح. تمام؟ كما انهم زهوا الى جواز المسح على الخفين من - [00:15:49](#)

الحدس الاصغر لكن اشترطوا شروطا معينة في الخفين. وبعض هذه الشروط متفق عليها عندهم وبعض هذه شروط مختلف فيها. الشروط المتفق عليها عند المذاهب الاربعة ان يكون ان يلبس الخفين على طهارة. تمام؟ طبعا فيه خلاف في جزئية - [00:16:09](#) المقصود بالطهارة لكن اتفقوا انه لابد ان يكون على طهارة. والامر الثاني ان يكون الخف طاهرا. فلا يجوز المسح على الخف النجس. وان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الموضوع. وايضا امكانية متابعة المشي فيهما. تمام؟ يعني يمكن متابعة المشي فيهما. وقالوا - [00:16:29](#)

شروط اياها مختلف فيها وهذه الشروط اشترطها بعضهم ولم يشترطها البعض الآخر. مسلا مسل ان يكون الخف سليما من الخروق وان يكون مسلا من جلد وليس مسلا من قماش ولا من صوف ولا من غيره وان يكون الخف مفردا. يعني لا يكون خف على خف. اول شيء عندنا الشروط - [00:16:49](#)

متفق عليها عند المذاهب الاربعة. اول شرط ان يلبس الخفين على طهارة. يعني يري الانسان اذا اراد ان يمسح الخفين لابد ان يلبسهما على طهارة. والدليل على هذا حديث المغيرة ابن - [00:17:09](#)

رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فاهويت لائز خفي. يعني رحت عشان اشيل الخفين بتوعه. فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسحى عليهما. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. فهذا محل تطاق. الا انهم اختلفوا في بعض جزئيات هذا الشهر - 00:17:23

فجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يشترط ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة يعني ما ينفعش ان هو يغسل قدمه ثم يلبس. ثم يغسل القدم الاخرى ويلبس. لأن ابد ان يغسل القدمين جميعا ثم بعد ذلك يلبس الايه؟ الخفين - 00:17:45

ل الحديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما. تمام طيب وقالوا ولان الاول 00:18:05 خف ملبوس قبل رفع الحدس فلم يجز المسح ايه عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه. يعني قال لك ان ان هو الطهارة الكاملة هل يشترط انه يكون لابسهم بعد الطهارة الكاملة؟ ولا بعد طهارة قدم منهم؟ فالجمهور قالوا لابد ان يلبسوه طهارة كاملة. الحنفية والامام احمد في رواية وجماعة من اصحاب الامام مالك منهم مطرف وغيره قالوا انه يجوز للانسان اذا كان متوضأ - 00:18:25

ان يغسل قدم ثم يلبس الخف ثم يغسل القدم الثانية ثم يلبس الخف الايه؟ الثانية. الحنفية قالوا ان من شروط جواز المسح ان يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدس بعد اللبس. تمام؟ ولا ان يكون على طهارة كاملة اصلا وراسا. يعني ايه؟ يعني اصلا الاحناف عندهم - 00:18:45

الترتيب اه في افعال الوضوء على نسق الايه ليس بواجب. فلو ان انسانا مسلا غسل قدميه ثم بعد ذلك غسل يديه او مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل - 00:19:05

قال لك هذا صحيح. قالوا فلو قدم فلو قدم رجل غسل رجليه على بقية الاعضاء بان مسح على رأسه ثم غسل يديه ثم صح وضوءه في هذه الحالة. تمام؟ يعني غسل رجليه الاول سبب ذلك رأسه. ليه؟ لأن الترتيب عندهم ليس ايه؟ بواجب. والامام ابن رشد رحمة الله يبين سبب - 00:19:16

العلماء في هذا فيقول ان من لم يرى الترتيب واجب ورأى ان الطهارة تصح لكل عضو قبل تكملة الطهارة لجميع الاعضاء قال بجواز الصورة التي معنا. يعني ايه؟ لا يشترط انه يقول مسلا العضو طاهر يعني مسلا الانسان غسل يديه انه لا يشترط لطهارته ان يغسل جميع - 00:19:36

الايه الوضوء. بل يكفي ان هو غسل هذا العضو. فالانسان اذا غسل قدمه فعند اذن تكون هذه القدم ايه؟ طاهرة. قال ومن رأى ان الترتيب واجب وانه لا تصح طهارة العضو الا بعد طهارة جميع اعضاء الطهارة لم يجب ذلك. يعني لابد ان العضو هذا لا يكون طاهرا الا اذا ايه؟ الا اذا - 00:19:56

مسا الجميع او الا اذا غسل الجميع اعضاء الوضوء. طيب هذا القول وقول الاخر. بس طبعا هم قالوا ايه؟ باتفاقهم جميعا. لو هو مسلا غسل القدم ثم لبس الخف ثم غسل القدم الثانية ولبس الخف ثم خلع الخف الاولاني ثم لبسه عندئذ صاحب الاتفاق - 00:20:16 واضح ازاي؟ اما الخلاف اذا لم ينزع الخف الذي لبسه اولا هل يصح ام لا؟ عند الاختلف يصح عند الجمهور؟ لا يصح. طيب اذا تميم ثم لبس الخف هل يجوز له ان يمسح عليه ام لا؟ يعني هل يشترط في الطهارة في الانسان اذا اراد ان يمسح على الخوفين؟ ان تكون الطهارة مائية ان تصح ان تكون الطهارة - 00:20:34

ترابية فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا يشترط ان تكون الطهارة مائية من وضوء او غسل لا ترابية. فلا يجوز عندهم الانسان ان يمسح على الخفين لمن تميم ثم احدهم. يعني لو ان انسانا لبس الخفين ثم تميم ثم احدهم ثم وجد ماء فعند اذن لا يجوز له ان - 00:20:54

يمسح على الخفين. تمام؟ لابد ان تكون الطهارة ابتداء مائية. اما السادة الشافعية فانهم يجوزون ان تكون الطهارة بالمال او بالتميم. ولكن ليس لفقد الماء مسلا. يعني مش مش عشان هو فاقد الماء لأ. بل لعدم قدرته على استعمال الماء. يعني الماء موجود لكن هو غير

قادر على استعمال الماء. فعندئذ اذا تيمم ثم لبس الخفين ثم احدهما جاز له ان يمسح على الخفين في هزة الحالة. فان جمهور العلماء يشترطون ان يكون الخف ملبوسا على طهارة مائية وليس على طهارة ترابية. الشافعية يجوزون لكن عند عدم القدرة على استعمال الماء لا لفقد الماء - 00:21:36

الشرط الثاني ان يكون الخف طاهرا. وهذا محل اتفاق بين العلماء. على انه يشترط في الخفة ان يكون طارا. فلا يجوز المسح على خف نجس مسلا كجلد الميّة قبل الدماغ. وهذا محل الاتفاق بين الفقهاء. اما جلد الميّة بعد الدماغ يعني اذا دبغ هل يجوز المسح عليه ام لا يجوز المسح عليه؟ يعني الخفاف اللي - 00:21:56

اللي معمولة من جلد. الجلد هزا اذا دبغ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة في قول يجوز لانه يظهر بالدماغ عندهم وسيأتي معنا ان شاء الله في انواع النجاسات. واما السادة المالكية والحنابلة في المذهب - 00:22:16

فقالوا لا يجوز الدبغ المسح على الخف اذا كان من جلد وحتى ولو دبغ. ليه؟ لأن الدبغ عندهم غير مطهر كما سيأتي معنا ان شاء الله سبحانه وتعالى. وايضا اذا كان الخف نجس باي طريقة اخرى. يعني يشترط المسح على الخفين ان يكون الخف طاهرا وليس بنجس - 00:22:30

الشرط السادس ان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء. يعني الان مسلا ناس بعض الناس تلاقيه لابس خف مسلا يا دوبك تحت كده والكعب باين او اكسر من الكعب باين زهر. فهذا باتفاق المذاهب الاربعة لا يصح المسح عليه. فانهم يشترطون - 00:22:50

ان يكون الخف ساترا للمحل المفروض غسله في الوضوء فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم. قالوا فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف. ليه بقى - 00:23:10
 قالوا لأن ما ظهر اللي هو مش مستور واجبه الغسل في هزة الحالة وان فرض المستتر ان هو واجبه المسح. ولا قائل بالجمع بينهما. ان هو يجوز ان يمسح البعض ويغسل البعض. هزا لا احد يقول بايه - 00:23:24

هزا. الشرط الرابع وهو امكانية متابعة المشي فيهما يعني يفترض ان الخفين دولت ان الانسان يمكن ان يتبع المشي فيهما مسيرة مسلا ايها مسيرة سفر. وهذا الشرط ليس منصوصا عليه - 00:23:41

في القرآن ولا في السنة ولا شيء. وانما هم الفقهاء زکروه. فالحنفية قالوا يشترط في الخفين امكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فاكثر وهو ثلاثة ايام اثنى عشر الف خطوة. على الصحيح وفي قول عندهم مدة السفر الشرعي. وقالوا والمراد - 00:23:58
 من صلوحه لقطع المسافة ان يصلح ذلك بنفسه من غير لبس المدارس فوقه. يعني هو ما تلبسش النعل فوقه. لأن هو من نفسه قالوا والانسان اذا لف على رجله خرقة ضعيفة لم يجد المسح عليه. يعني واحد مسلا مريض مسلا او شيء وجاب خرقة جاب قمامشة - 00:24:18

على رجليه. قال لك لا يجوز ليه ؟ لانه لا تنقطع به مسافة الاليه ؟ مسافة السفر. قالوا ايضا لا يجوز المسح على الخف الذي لا يمسك على الذي لا يمسك على الرجل من غير شد. يعني لابد ان هو يمسك على رجل ايه بنفسه. يكون قوي. والسادة المالكية يرون لجواز المسح على الخفين ايضا - 00:24:38

ان ان يمكن المشي فيه عادة فلا يجوز المسح عندهم على خف واسع ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه. وايضا السادة الشافعية فقالوا ايضا لجواز المسحة ان يكون الخف قويا بحسب يمكن متابعة المشي فيه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوالجه عند - 00:24:58

تنحط والترحال والحنابلة ايضا يقولون يجوز الماء يجوز اتخاذ الخف من جلد او خشب او غيرهما بشرط امكانية متابعة المشي عرفا وبشرط ان يستمسك على القدم بنفسه. تمام؟ يبقى دي الشروط الاليه؟ المتفق عليها. لكن الشرط الاخير ده يعني غير يعني - 00:25:18

يعني قالوا لان الانسان الاول كان بيلبس الخف فقط. فازا كان لابس الخف فقط فعند ازن لابد ان هو يمشي به هزه المسافة في السفر.

طيب طب هو اذا كان في الحضر لا يشترط ان هو يمشي - 00:25:38

المسافة دي كلها. تمام؟ يعني الانسان اذا كان في الحضر فهو يمسح عليه يوم وليلة. والانسان في الحضر لا يشترط ان هو يمشي حتى آآ يعني حتى المرأة الملازمة لبيتها - 00:25:48

ما هي ما بتمشيش خالص. فلمازا تقولون انه يمكن متابعة المشي فيما مسيرة سفر ومسيرة كزا ومسيرة كزا. تمام؟ فالصحيح والله اعلم انه لا يشترط هزا شرط. ما دام ان هو خف يعني ساتر لمحل الفرد ولا يشف الماء الى البشرة. فعند ازن يجوز المسح عليه. ثانيا الشرط المخالف فيها. هنا العلامة - 00:25:58

ذكروا شروطا بعضهم اشترط. آآ هزه الشروط وبعضهم لم يشترط هزه الشروط. اول شرط عندنا ان يكون الخف سليما من الخروق. يعني هل يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون سليما من الخروق ولا يصح عن المسح على الخف المخرب؟ ام يجوز المسح على الخف المخرب - 00:26:18

هنا في خلاف. واصلا هزه المسألة يا اخوة هي مسكت عندها في الشرع. وليس فيها حكم. يعني ما فيش النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيها حكم. وسيأتي معنا الان ان - 00:26:38

المسألة التي آآ يعني اذا كانت تعم بها البلوى ولم آآ ومسكت عندها في الشرع في الاصل ان هي ايه؟ جائزه. والعلماء اختلفوا في هزه المسألة فالسادة الشافعية في المذهب والحنابلة قالوا لا يجوز المسح على الخف المخرب ولو كان الخرق يسيرا. ليه؟ قالوا - 00:26:48

كأن من كشف هو حكمه انه يغسل. وان ما استتر حكمه انه يمسح. والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى القدمين واستترت الاخرى. فعندئذ لا يجوز المسح عندهم على الخف المخرب حتى ولو كان الخرق يسيرا - 00:27:08

القول الثاني هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القديم وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغیرهم من العلماء. وهذا القول هو الصحيح. قالوا انه يجوز المسح على الخف المخرب اذا كان الخرق يسيرا دفعا للحرج عن المكفيين. اذ ان - 00:27:28
الخفاف لا تخلو من خنق في العادة. يعني في عادة العرب ده احنا الان ممكن بتشوفي مسلا انسان عنده لابس جورب انسان بسم الله ما شاء الله ميسور اموره تمام داخل المسجد وتلاقي الجورب بتاعه اللي هو يعني باتنين ثلاثة جنيه ولا بدولار ولا غيره تلاقيه مخرب يعني تمام؟ فما بالك بقى ان العرب اللي كان - 00:27:50

كثير منهم فقراء وكانوا يمشون بهذه الخفاف. فطبعا ان تكون محرقة يعني. ولو كان هذا شرطا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم. تمام وقالوا ولان الغالب على خفاف العرب تكونها محرقة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بمسح الخفاف هزه من غير - 00:28:10
تفصيل بين المخرب وغير المخرب. فعندئذ ينصرف الى الخفاف الملبوس عندهم غالبا وهذه هي الخفاف الملبوسة عندهم. ولان جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير التجasse التي يشق الاحتراز منها. فالخرق اليسيير في الخف اولى - 00:28:30

الامام السوري رضي الله تعالى عنه يقول كلام جميل جدا. قال كانت خفاف المهاجرين والانصار لا تسلم من الخروج كخفاف الناس. فلو كان في ذلك حزر لورد ونقل اليينا. هزه هي واحوة نقطة جوهيرية للانسان الذي يريد ان يفهم الفقه. الشيء اذا كان موجود - 00:28:50

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم عنه يبقى دل على ان هزا الفعل جائز. تمام يعني هذا هو الاصل لكنهم اختلفوا فين بقى الحنفية والمالكية اختلفوا في مقدار الخرق اليسيير. الحنفية قالوا الخرق اليسيير بمقدار سلاسة اصابع - 00:29:10

من اصابع القدم. تمام؟ يعني ثلاث اصابع من اصابع القدم. والمالكية قالوا بمقدار ثلث القدم. فان فان هذا القدر معفون ايه؟ عنهم. ابن تيمية رحمة الله يقول ان هذا القول هو الراجح فان الرخصة عامة - 00:29:30

تمام؟ ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه. لا سيما ان الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون يعني كسير من الصحابة واهل الصفة وغيرهم كانوا فقراء. وكانوا يسافرون. واذا كان كذلك لابد ان تكون في بعض خفافهم خروق. هزا امر - 00:29:45 طبيعي والمسافرون قد يتطرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر. فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة في هذه الاية؟ في هذه حالة تمام؟ وقال ان باب المسح على الخفين الاصل فيه انه جاءت به السنة من اجل ان هو رخصة للناس. تمام -

00:30:05

حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك. ليه من اجل الترخيص للناس؟ فلا يجوز ان يتناقض مقصود الشارع من التوسيعة بالحرج والتضييق اصلا الشارع لما اباح هزا من اجل ايه؟ من اجل التوسيعة على الناس. فانت ما تجيش تضيق هزا الامر. والامام ابن رشد رحمة الله يبيين ان هذه المسألة مسكونة عنها - 00:30:25

الشرع وقال ان المسكونة عنه في الشرع لو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله سبحانه وتعالى له لتبيين للناس ما نزل اليهم. فما دام انه لم يبيين دل ذلك على جواز المسح عليه. تمام - 00:30:45 الشرط الساني من شروط الشروط المختلفة فيها ان يكون الخف من جلد. هل يشترط في الخف ان يكون من جلد فقط؟ ام يجوز ان يكون من مصنوع من من جلد او من قماش او من صوف او من قطن. فالسادة المالكية يشترطون في الخف ان يكون مصنوعا من جلد دون غيره. واشترطوا ان يكون - 00:31:05

الجلد مخروضا او مخيطا فلا يجوز المسح على الخف الذي ايه يتمسك بالايه باللصق تمام بتصوّق وكده اما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا يجوز المسح على الخف المصنوع من الجلد او من غيره. لكن بشرط ان يكون الخف مانعا من - 00:31:25 الماء للقدم. مع بقية الشروط الاخرى. ليه؟ قالوا لان الغالب في الخف كونه كذلك. يعني الخف الاصل فيه ان هو ممكّن يكون من جلد ممكّن يكون من صوت الخفاف بتاعة العرب. سواء كان يتمسك على القدم بنفسه او بالشد ما في اي مشكلة في هزا. وهذا القول هو الصحيح. ان ما دام - 00:31:47

انه ساتر لمحل الفرض. وانه يعني لا يشف الماء الا البشرة فعندئذ يجوز المسح عليه. والشارع لم يقل انه لابد ان يكون الخف من جلد هزا لم يشترطه ولو كان هزا شرطا لبينه لان الله سبحانه وتعالى امره ان يبيين للناس ما نزل اليهم - 00:32:07 فما دام انه لم يبيينوه فالاصل انه جائز. الامر الثالث ان يكون الخف مفردا. وهذا ايضا فيه تفصيل شووية الانسان لو لبس الخف. ثم مسح على ثم لبس خفا فوقه. تمام؟ هل يجوز ان يمسح على الثاني ام لا؟ او لبس خفا ثم مسح خف فوقهم. فهنا الحنفية والمالكية في - 00:32:27

عندهم قالوا يجوز المسح على الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف وساقه اكثر من الخف. يعني انت عارف مسلا الناس بتلبس ايه آآ بتلبس خف وبعدين بتلبس رموك هو اقصر شووية. تمام؟ قالوا لحديس ابي عبد الرحمن السلمي قال انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل - 00:32:48

عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بلال كان يخرج يقضي حاجته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه الموق. وقالوا الموق هو الجرنق. يعني هو ايه؟ الخف اللي هو بيكون ايه؟ قصير. قالوا وكذلك الحكم في الخف على الخف - 00:33:08 عندهم فهو كالجرموق على الخف. يعني حتى الانسان اهنا الان بنجد بعض الناس مسلا يلبس جورب طويل مسلا ويلبس مسلا جورب قصير ايه تحته. هزا انا اعتبر ان الجورب الطويل هزا هو الخف. فالانسان لو لبس خف ثم لبس جورب يعني بس يعني ليس ساترا لمحل الفرض كله. قال لك جائز. قالوا لو لبس خفين على - 00:33:28

طهارة ثم احدث فمسح عليهم ثم لبس اخر من فوقهما ثم احدهما فليمسح عليهما ايضا. تمام؟ لا اشكال في هزا. اما اما الشافعية فعندهم تفصيل كتير شووية. التفصيل دي مقتضاه بيقول ايه - 00:33:48

انه اذا لبس خفا فوق خف فدي له اربعة حالات. الحالة الاولى ان يكون الاعلى صالح للمسح عليه دون الاسفل. لضعفه او لخرقه الاستاذة الشافعية فيرون ان ان الخف المخروق المحرق لا يجوز المسح عليه. قالوا في المسح يكون على الاعلى خاصة. اصلا ما

ينفعش يمسح على الاسفل - 00:34:03

الامر الثاني الحالة الثانية ان يكون عكسه يكون ان الاسفل يجوز المسح عليه والاعلى لا يجوز لا يصلح للمسح. فالمسح على الاسفل خاصة. يبقى يمسح على الاسفل وما يمسح على الاعلى - 00:34:23

الحالة الثالثة الا يصدر الواحد منها للمسح لا الاعلى ولا الاسفل لانه كله مخرق قال لك فيتعذر للمسح عليهما. الحالة الرابعة ان يصلحا كلها قالوا ففي المسح على الاعلى وحده قولان القديم جوازه والجديد عدم جواز المسح على الاعلى. تمام؟ وقالوا اذا لبس الاسفل على - 00:34:33

لا طهارة والاعلى على حدس يعني لاسفل النبي صلى الله عليه طهارة وبعدين لبس الاعلى وهو على حدس. قالوا في جواز المسح على الاعلى طريقاً احدهما يجوز واصحهما ان فيه وجهان. وجه يجوز وجده عدا انه لا يجوز. قالوا ولو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ومسحهم - 00:34:54

ثم لبس الجرموك فوقهم فهل يجوز المسح عليه ام لا؟ فيه طريقان احدهما بالجواب والآخر بعدم الجواز. تمام اما السادة الحنابلة فانهم يرون ان لبس اذن الانسان اذا لبس خفا فلم يحدين حتى لبس عليه اخر وكان اي الخفان - 00:35:14

صحيحين مسح ايهما شاء لانهم الخف المخرب كما قلنا لا يجوز المسح عليه. فعند اذن يمسح على الاعلى او يمسح على الاسفل لا اشكال في هذا. قالوا واما - 00:35:34

فان كان اي الخفان مخرقين ولبس احدهما فوق الاخر وسطراً محل الفرض فلم يجز المسح عليهم ولا على احدهما. ليه؟ لانه في كل خفة ان يكون يعني ايه سليم من الایه؟ من الخروج. قالوا وان توضأ ولبس خفا. ثم احدث ثم لبس الخف الاخر - 00:35:44

لم يجز المسح عليه بل يمسح على الاسفل يعني لا يمسح على الاعلى بل يجب عليه ان يمسح على الایه؟ على الاسفل. قال وان لبس خفا على اخر وقبل الحدث ومسح الاعلى ثم نزع الممسوح لزمه نزع التحتان واعادة الوضوء. يعني الانسان اذا لبس خفا على اخر. قبل الحذف - 00:36:04

يعني لبس خوف هو توضأ لبس خف سمه لبس خف اخر. ومسح على الاعلى وبعد ما المسح على الاعلى نزع الممسوح عليه نزعه. ثم هل يلزم في هذه الحالة اذن جاء توضأ ان ينزع الاسفل ويغسل - 00:36:24

قدمه ام لا؟ فقالوا يلزم في هذه الحالة ان ينزع غير الممسوح عليه لان هو نزع الممسوح عليه. فعند اذن يلزم غسل قدميه وهو اصبح كانه نزع الخف فعند اذن - 00:36:39

ان يغسل ايه؟ ان يغسل القدمين. تمام؟ الان انتهينا ان شاء الله من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل المسح على الخفين مؤقت بوقت بالنسبة للمقيم وللمسافر ام غير مؤقت بوقت ويجوز المسح عليه ما دام لابسا خفي حتى ولو بعد اسبوع او بعد شهر - 00:36:49

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:11